

وصلى بكل ما يقع ركعة بله متفاح في ظاهر كلامه واختاره ان يوقف  
وقدمه في الفروع والرعاية ومحتمر ابن تيميم وجميع الجرحين والعائنين  
وغيرهم وهو الوجه السادس والمذهب ظاهري وعليه الأكثر ويست  
حمل ما يدعوه عن نفسه ولا يشكله ما لم يخففه العلم الكفعم او يوجه  
غيره كمن اذا كان في صوم سطا فيكون ويجوز جرح نفسه في هذه الحالة  
للمحاجة بله اعادة ولا يلزمه افتتاح الصلاة الى الصلاة التي لم يكن  
في صلاة خوف ومن تقرب من سبيل او سبغ ونحوه كمن اوجاف من غير  
ظلم او علي نفسه او اهله او ماله او ذبه عنه او عن غيره او خاف  
توقف عند طالع او فوت وقت وتوفى بغيره فله الصلاة كذلك  
باب صلاة الجمعة وهي صلاة مستقلة وان فصل من الظهر  
والفرسخ تشرية وابتداءه من موضع الجمعة لاهل قرية ينسحق  
على اربعين ومن في غمام ونحوها ومسافر دون قصر بغا نظريه  
بغيره ولا يقبى على مسافر فوق فرسخ غير ما تقدم فلو اقام  
ما بين القصر والسيطانا الشغل او علم ونحوه لزمته بغيره  
ولا يوم من لزمته بغيره فيها ومحقق بعينه كغيره وصلى  
الظهر من لا يجب عليه الجمعة قبل الامام حجت ولو زال العذر الا  
الصبي اذا بلغ ولا يجوز لمن تفر من الجمعة السوف في يومها بعد الزوال  
ان كان ينف فوات الجمعة وتعدم ويجوز قبله ويكره وعنه لا يجوز  
بعد العذر ان لم يات بها في طهر بيقه مطلقا وارادتها وفي صلاة  
العهد وتلتزم بالزوال وتعلمها بعده انفسه وان خرج الوقت قبل ركعة  
وبعد العذر حجة انتمها حجة بها وعنه لا يثبتان نفيها ظهر او شتر

عنه

وحدثني ما حدثت به امرأة ويا فيه والحرف ما وجه وسوا او غسل  
الاجناس الطاهرة غير مكروه للاستعمال لان نفيها لا ينافي الحلة من  
عود او كافر او ذم او ما اصله الماء وسحق بنفسه او اشتد حره  
او برده قاله ابن عدي في تاريخه او ما زمر في المذاهب ستة او برده  
في غيره بغا فيكره ولا يباح ما بار شدة غير من المذاهب ستة ويكره  
حسنة بخمسة مطلقا انه لم يجزئ اليه ومن الطاهر ما خالط طاهر  
فغيره في غير محل التطهير في محل طهره ويسلبه الطهارة اذا  
خالط دون قلتين يستعمل ونحوه بحيث لو خالطه في الصلاة غيره ولو بلغنا  
قلتين او غير احد او ما فله اولش من صفة لا ينزله ولو وضع تصدا  
ولا ما ذكر في اقسام الطهارة واستعمل في رفع حدث ان كان دون قلتين الا ان كانه قلتين  
او غسل راسه ببلان من سعة او استعمل في طهارة مشروعة او غسل  
ذميه ليمس ونفاس وجدا به ويسلبه اذا غسبه ففقط كما  
فيما دون قلتين فيما وحصل فيها الا ما من غير غسبه ولو باتت في حارة  
ونحوه فاقم من قوم ليلين ناقصا للوضوء قبل غسلها ثلاثا ولو قبل سنة  
غسلها لكانت بعد غيره استعماله وتيمم بعد الا من صيف ومجنون وكافر  
ولا غسها في ما هو طاهره ويسلبه ايضا اغترافه بيده او وجهه او وضع  
رجله او غيرها في قليل بعد نيته غسل واجب الا وضوءه وان شرع في  
الزواله بخمسة ثم انفصل فهو متنجس من الزواله عن محل طهره غير  
ارض طاهره غير مطهره ان كان دون قلتين وان حدثت امرأة ولو  
كافرة كحياة كالحاج وثانته في المداق ما دون قلتين طهارة كاملة عن  
حدث فطهره ولا يبرق حدثه رجل وحدثه مثل تعبد به ومن الجسم